

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَمْنٍ وَقَفْنَا لوظائف في التعميرات والتحقيقات ويأمن
بستر التعمير بسميتها عن سقمها في التعميرات وهي الدقائق
صل على من صح الشريعة الغراء باصح التصحيحات وابطل
نقايش المكابرين بوضع البراهين والتوضيحات وعلم من
عرفوا اشاراته العلية باعرف التعريفات وقاسموها بعدما
استدوا باسناد سويتها على التفسيرات وبعد هذه بحالة كافية
لوسائل السائلين لوظائف الكلام وغلا شافية لعل للمعللين
على صحة المقال والمزام وجماعة للفراد المنظومة مع ما حفظت
من العلماء الالهم علام غير مقصرة على ما هو المشهور فيها بين
المحصلين من الانام مع ان رقتها بعبارة اشتغال حتى لا انجم
وقنا فيه انام غير مستحب عن الطرفين ليعم نفعه كل من
تسلح بالسيف والسهام وارجو من المناظرين العظام والمنا
هوى الكلام ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد
من العوام ونسأل الله تعالى ان ينفع به من تناول بالاهتمام
والله ذو الرزاق والتوفيق وبه العون في فتح مغلقات
الابواب والاعتصام اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه

فيه او مدعيها فالوظائف الموجبة من التصمم المناقضة بما
لغويها مطلقا والنقض الاجمالي الشبهى بخصوص الفساد والمعارض
التقديرية باثبات خلاف المراد واما المعارضة الحقيقية والنقض
الحقيقي والمنع المجاز العقلي والحقوقي فلا ولا يتعلق المؤنفة
بمنقول اصلا الا اذا نقله لتأييد بعض المقالات واما الوظائف الموجبة
منها ففي الاخرى كما سياتى في جواب النقضين الحقيقيين سوى التعمير
وبعض التعمير وفي الاول اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها
واما بتعميرها واما بابطال الاستدلال وجمد مساويا وتفصيل وظائف
هذا المنع وسنده مستعلم في وظائف منع المقدمة وسنده فاذا
اشغلت بالدليل على صحة التقبل وان كان ذلك مرادها او اشار اليه
او على المدعى فالوظائف الموجبة اما على نفسها والمنقضة مجازا عقليا
او حذفا مطلقا لا غير واما على دليلها وهو اقول ان يكون عنده
قول اخر او يستلزمه بنفسه وفي ما عني التوصل بصحح النظر
فيه او في احواله الى المطلوب خبري اولى العلم به فتح المعينة
بعضا او كلا المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شرط
او شرط لهما او علميا والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو
اما مجردا ومع السند المساوي او مع غير مساوي وهو ما يفوق المنع

المقدمة